



الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم 154 لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة  
بالمستشفيات والمرافق الطبية التعليمية والتدريبية

اللجنة الشعبية العامة ..

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن العمل وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي ، بإصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1983 مسيحي ، بشأن البطاقات المهنية التخصصية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (5) لسنة 1374 و.ر ، بشأن لائحة استخدام العاملين الوظيفيين وغير  
الوظيفيين بمركز طرابلس الطبي من ذوى المهن الطبية وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (101) لسنة 1374 و.ر ، بشأن بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر ، بتشكيل لجان وتحديد مهامها .





## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

### اللجنة الشعبية العامة

- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادى الثانى لعام 1369 و.ر .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادى السابع والعشرين لعام 1374 و.ر .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادى الثالث لعام 1375 و.ر .

### "قرار"

#### مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن استخدام العاملين الوظيفيين وغير الوظيفيين بالمستشفيات والمرافق الطبية التعليمية والتدريبية المبينة بالكتف المرفق باللائحة .

#### مادة (2)

يشترط فيمن يتم التعاقد معهم وفقاً للائحة المرفقة العمل على سبيل التفرغ التام ، والقبول بالعمل بنظام اليوم الكامل .

#### مادة (3)

يجب أن يكون لكل مستشفى ملاك وظيفي يعد وفقاً للتصنيف المهني ولمعدلات الأداء العالمية ، ويعتمد من اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل ، بناءً على عرض القطاع المختص .

#### مادة (4)

يلغى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (5) لسنة 1374 و.ر ، بشأن لائحة استخدام العاملين الوظيفيين وغير الوظيفيين بمركز طرابلس الطبي من ذوى المهن الطبية وتعديله ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

#### مادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1375/3/1 و.ر / 2007 مسيحي ، ويُنشر في مدونة الإجراءات .



صどفو: 26 صفر  
العماقق: 15 / 03 / 1375 او 03 / 07 / 2007 مسيحي  
الثانوية (م) (م - 33) (أ - 33)

3/3



**لاديمقراطية**  
بدون مؤتمرات شعبية

**الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة**

**لائحة استخدام العاملين  
من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة  
بالمستشفيات والمراافق الطبية التعليمية والتدربيّة**

**(1) مادة**

**تعريفات :**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرير كل منها:-

**المستشفى :** المستشفى أو المرفق الطبي التعليمي المعين بالكشف المرفق بهذه اللائحة .

**العاملون بالمستشفى :** كل من يتعاقد معه للعمل مع المستشفى من الليبيين والأجانب.

**لجنة شئون العاملين :** لجنة شئون العاملين بالمستشفى .

**المقابل النقدي :** ما يستحق للمستخدم من المبالغ المالية والمزايا الملحقة بها طبقاً لأحكام

هذه اللائحة نظير قيامه بأداء الأعمال التي تنشاط به .

**الفصل الأول**

**التعاقد على شغل الوظائف بالمستشفى**

**(2) مادة**

يكون شغل الوظائف بالمستشفى بطريق التعاقد ، وذلك حسب الحاجة وبالإعلان عن

الوظائف المطلوب شغلها بالصحف اليومية أو داخل مقر المستشفى ، أو بغير ذلك من

وسائل الإعلان متضمناً البيانات التالية :-

أ- اسم الوظيفة المطلوب شغلها وشروط شغلها.

ب- الجهة التي تقدم إليها الطلبات.

ج- الميعاد المحدد لتقديم الطلبات.

د- ميعاد مقابلة الشخصية ومكانتها.

هـ- نوع الامتحان الذي سوف يجري للمتقدم ( تحريري - شفوي - عملي ) وبالنسبة

للوظائف التي يتقرر شغلها عن طريق الامتحان .

و- ميعاد الامتحان ومكانه .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (3)

تكون الأولوية في التعاقد للعمل بالمستشفى للبيبين الحاصلين على المؤهلات العلمية من  
الذين توفر فيهم شروط شغل الوظائف.

وفي جميع الأحوال يتم التعاقد وفق اختيار المستشفى بمراعاة توفر الشروط الازمة لشغل  
الوظائف .

مادة (4)

يجوز للمستشفى إبرام اتفاقيات تعاون مع المرافق والمؤسسات المتخصصة التي تزاول  
أعمالاً شبيهة بأعمال المستشفى بغرض تبادل الخبرات والاستشاريين الزائرين، كما يجوز  
للمستشفى - بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل -  
استجلاب العناصر الطبية المتخصصة من الخبراء والفنانين الأجانب من تنطلب أعمال  
المستشفى الاستعانة بهم، وتحدد مستحقاتهم المالية ومزاياهم الوظيفية وفقاً للنظم المعمول  
بها في المستشفى .

مادة (5)

- أ- يكون التعاقد في الوظائف التي يتقرر التعاقد لشغفها بامتحان قبول حسب الأسبقية في  
احتياز الامتحان، وعند التساوي في الترتيب يتم التعاقد مع الأعلى مؤهلاً فالآقدم تخرجاً.
- ب- يترتب على إبرام التعاقد مع المستشفى اعتبار المستخدم مستقلاً من عمله السابق  
بالمستشفى أو خارجه ، وعلى جهة العمل السابقة أيا كانت إنهاء الإجراءات القانونية  
المترتبة على ذلك.
- ج- يعاد المستخدم المتعاقد معه إلى وضعه الوظيفي السابق على التعاقد معه في حالة  
إنتهاء العلاقة التعاقدية ، على أن يعامل مالياً وفقاً لجدول المرتبات المعمول به في  
الوحدات الإدارية العامة .

مادة (6)

مع عدم الإخلال بما ورد في المواد السابقة يشترط فيمن يتعاقد معه في إحدى الوظائف  
بالمستشفى ما يلي :-

- 1- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- 2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقدمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- لا يكون قد سبق فعله من الخدمة تأديبياً بقرار أو حكم نهائي ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل.
- 4- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة.
- 5- أن تثبت لياقه الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة المختصة.
- 6- لا تقل سنه عند التعاقد عن ثمانى عشرة سنة ميلادية.
- 7- لا يكون محروماً من مزاولة المهنة.
- 8- أن يتفرغ للعمل بالمستشفى تفرغاً تاماً وألا يكون موظفاً في القطاع العام أو الأهلي تحت أي مسمى وظيفي كان، أو مزاولاً لمهنته لحسابه الخاص .
- 9- أن يجتاز الامتحانات أو المسابقات التي يقرر المستشفى إجراءها.

مادة (7)

تسري على تقييم ومعادلة المؤهلات العلمية الوطنية والأجنبية النظم المقررة في التشريعات النافذة.

مادة (8)

إذا لم يباشر المتعاقد معه العمل خلال شهر من تاريخ إخطاره بقرار التعاقد اعتبر قرار التعاقد كأن لم يكن.

مادة (9)

يعتبر المستشفى وحدة إدارية قائمة بذاتها لأغراض تنفيذ هذه اللائحة ، ويتم إبرام التعاقد للعمل بالمستشفى بناء على قرار من مدير المستشفى بناء على عرض من لجنة شئون العاملين وموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة ، وبقدر الحاجة الفعلية للعمل بالمستشفى وفي حدود التخصصات والخبرات اللازمة لتسهيل العمل ، وبمراجعة التشريعات المنظمة لاستخدام العمالة غير الوطنية .

مادة (10)

يعتمد نموذج العقد المرفق بهذه اللائحة ، ويتولى المستشفى التعاقد وفقاً لما تضمنه من بنود وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة .



الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

(11) مادة

يُخضع المتعاقد معه لأول مرة للاختبار وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

ويُعتبر المتعاقد معه قد اجتاز فترة الاختبار بنجاح إذا لم يوجه إليه قبل انتهاءها إخطار بانتهاء عقده ، فإذا وجه إليه هذا الإخطار فلا يستحق غير مرتبه لمدة شهر من تاريخ تسلمه الإخطار أو من تاريخ انتهاء مدة الاختبار أيهما أقرب.

أما إذا كان انتهاء العقد بناءً على طلب المتعاقد معه خلال الفترة المذكورة فلا يستحق غير مرتبه حتى آخر يوم عمل .

(12) مادة

يصدر بتشكيل لجنة شتون العاملين بالمستشفى وتحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها قرار من مدير المستشفى .

الفصل الثاني

الإجازات

(13) مادة

تتخذ السنة الإفرنجية من أول شهر أي النار إلى آخر شهر الكانون أساساً لحساب الأجازات المستحقة للمستخدم، ويستحق المستخدم إجازة بأجر عن أيام العمل الفعلية من تاريخ تسلمه العمل إلى نهاية السنة ويُعتبر الجزء من الشهر إذا زاد على خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً ولا يُحسب ما دونه، ولا تمنع الإجازة إلا بعد قضاء مدة عمل لا تقل عن سنة أشهر.

(14) مادة

مدة الإجازة ثلاثة ثلثون يوماً في السنة، وخمسة وأربعون يوماً لمن بلغ خمسة وأربعين عاماً أو جاوزت مدة خدمته عشرين عاماً، ولا يجوز تنصير أو تأجيل الإجازة السنوية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وبقرار من مدير المستشفى .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
**اللجنة الشعبية العامة**

ويجب في جميع الأحوال التصرّيف بإجازة سنوية لمدة خمسة عشر يوماً متصلة في السنة على الأقل ، ويحتفظ له برصيد إجازته .

**مادة (15)**

يستحق المستخدم مقابلأً مادياً عن رصيد إجازاته السنوية المتراكمة عند انتهاء خدمته بالمستشفى على أساس مرتب آخر شهر تقاضاه من المستشفى على أن يكون قد احتفظ له برصيد الأجازات لمصلحة العمل وعلى ألا يزيد رصيد الأجازات على [ 180 ] يوماً .

**مادة (16)**

يقدم الموظف طلب الإجازة إلى رئيسه المباشر ويكون منح الإجازة بموافقة مدير المستشفى أو من يفوضه وتستكمل باقي إجراءات الإجازة بمعرفة التقسيم التنظيمي المختص ، وعلى المستخدم عدم البدء في الإجازة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية ، وعليه إخطار التقسيم التنظيمي المختص بالعودة للعمل فور مباشرته له بعد انتهاء الإجازة.

**مادة (17)**

يقوم مديري الإدارات ورؤساء الأقسام الطبية التابعة للمستشفى بإعداد برنامج للأجازات السنوية لكافة العاملين بالمستشفى تراعي فيه ظروف العمل وانتظامه .

**مادة (18)**

تكون الإجازة الطارئة لسبب قهري يتغير معه على المستخدم إبلاغ رؤسائه مقدماً للحصول على إذن بالغياب ، وأقصى مدة لها في السنة اثنا عشر يوماً ، ويسقط حق المستخدم فيها بمضي السنة ، ويجب ألا تتجاوز في المرة الواحدة ثلاثة أيام .

**مادة (19)**

يشتت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية المختصة ويحال المستخدم إلى اللجنة المذكورة بناءً على طلبه أو طلب مدير المستشفى ، وإذا تبين للجنة الطبية أن المستخدم غير لائق صحياً لوظيفته أو لأية وظيفة أخرى تنتهي خدمته اعتباراً من اليوم التالي لاستئذانه إجازته سنوية .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

(مادة 20)

تُمنع المستخدمة - بناءً على تقرير من الطبيب المختص - إجازة وضع بمرتب لمدة ثلاثة أشهر لما قبل الوضع وما بعد على الأقل عن [ستة] أسابيع بعد الوضع.

(مادة 21)

- تُمنع الإجازة بمرتب كامل في الحالات التالية :

- 1- أداء فريضة الحج لمدة (30) يوماً وتُمنع مرة واحدة طوال مدة الخدمة ، على أن تكون قد مضت على خدمة المستخدم بالمستشفى ثلاث سنوات .
- 2- الزواج وتكون لمدة سبعة أيام، ولا تُمنع إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة.
- 3- المدة اللازمة لأداء امتحان دراسة يستفيد منها المستخدم في عمله على أن يكون بشهادة معتمدة من المدرسة أو المعهد أو الكلية تثبت حضوره الامتحان والمدة التي استغرقها الامتحان ، وفي حالة عدم نجاحه تُحسب الإجازة من رصيد أجازاته أو تستقطع من مرتبه إذا لم يكن له رصيد.
- 4- الإجازة المرضية وفقاً لما تحدده التشريعات النافذة.

(مادة 22)

لإدارة المستشفى لا تُعد بأية إجازة مرضية أو تقرير طبي يصدر عن جهة غير معتمدة من طرفها أو من قبل إحدى الجهات التي تقررها التشريعات النافذة.

(مادة 23)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يعمل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه في شأن تحديد المقصود بإصابة العمل وما يُعتبر في حكم إصابة العمل والحوادث التي تقع للمتعاقد معه خلال فترة ذهابه لعمله أو عودته منه.

(مادة 24)

يُنْتَمِعُ المتعاقد معه بالعطلات الأسبوعية والرسمية المقررة، ويستحق تعويضاً عنها إذا كُلِّفَ بالعمل خلالها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

الفصل الثالث

الواجبات والمحظورات

مادة (25)

العمل بالمستشفى تكليف للقائمين به هدفه خدمة الوطن تحقيقاً للصالح العام طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويجب على كل مستخدم مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بوجه خاص ما يلي :-

- أ- أن يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة في المكان المحدد للعمل وخلال المواعيد المقررة لأداءه طبقاً لمعدلات الأداء المقررة له، وأن ينجذب في المواعيد المناسبة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته.
- ب- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة في حدود القواعد واللوائح والنظم المعمول بها وألا يفشي ما يصل إليه من معلومات بسبب العمل .
- ج- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وبما يتفق والمصلحة العامة.
- د- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.
- ه- أن يحسن معاملة الجمهور والمعاملين مع المستشفى .
- و- أن يبلغ المستشفى بمحل إقامته وعنوانه كاملاً وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.
- ز- أن يتلزم الأطباء المتربون المنخرطون في برامج مجلس التخصصات الطبية بالشروط والواجبات المحددة في لائحة التدريب.
- ح- أن يتلزم الأطباء الأخصائيون بتدريب الأطباء أثناء العمل وفقاً لبرامج التدريب المعتمدة من مجلس التخصصات الطبية.





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

(26) مادة

يُحظر على المستخدم ما يلي :-

- أ- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها ، وبوجه خاص مخالفة اللوائح المنظمة للشئون المالية والمشتريات والمخازن وكافة القواعد المالية، وغيرها من اللوائح المنظمة لأعمال المستشفى .
- ب- أن يُفتشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقتضي بذلك، ويظل هذا الكتمان قائماً ولو بعد ترك الخدمة.
- ج- أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو أن ينتزع هذه الورقة من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كُلُّ به شخصياً.
- د- أن يخالف إجراءات الأمن والسلامة بالمستشفى التي يصدر بها قرار من مديره.
- هـ- أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر.
- و- يُحظر على المستخدم بالذات أو بالواسطة :-

- 1- قبول أية هدية أو مكافأة أو عمولة أو فرض من الغير بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.
- 2- أن يجمع نقوداً لأي فرد أو هيئة دون الحصول على إذن بذلك.
- 3- أن يوزع منشورات أو يجمع إعارات لأغراض غير مشروعة.
- 4- أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي يحددها الأمين.
- 5- أن يشتري عقارات أو منقولات مما يطرحه المستشفى للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

الفصل الخامس

التأديب

مادة (27)

المتعاقد معه الذي يخالف أحكام هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر يخل بكرامة المهنة أو يفضي سرًا من أسرارها أو يتسبب في إتلاف أو فقدان مستلزمات أو معدات العمل المسلمة إليه يعاقب تأديبياً بأحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من هذه اللائحة ، ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد التحقيق معه وسماع آفواهه وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً وذلك كله مع عدم الإخلال بالمساءلة المدنية والجنائية، ويكون التحقيق وتحديد العقوبة من مجلس التأديب الذي يشكله مدير المستشفى .

مادة (28)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المتعاقد :-

- |          |            |                    |                               |                |
|----------|------------|--------------------|-------------------------------|----------------|
| 1. اللوم | 2. الإنذار | 3. الخصم من المرتب | 4. الحرمان من العلاوة السنوية | 5. إنهاء العقد |
|----------|------------|--------------------|-------------------------------|----------------|

ولا توقع هذا الجزاءات - عدا اللوم والخصم من المرتب - إلا بقرار من مجلس التأديب ولا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة، وللمستشفي المختص حسب الأحوال أن يوجه لوماً للمتعاقد الذي يخل بواجباته، ويكون اللوم شفهياً أو مكتوباً، وذلك بعد سماع آفواه المتعاقد معه.

الفصل السادس

المقابل النقدي وشروط التعاقد

مادة (29)

يحدد المقابل النقدي عند التعاقد مع العناصر الطبية والطبية المساعدة للعمل بالمستشفى وفقاً للجدولين رقمي (1، 2) المرفقين بهذه اللائحة.





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (30)

يستحق المتعاقد معه مقابل المحدد بالجدولين رقمي (1، 2) اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل ووفق الشروط المحددة لشاغلي المهن الطبية [ طب بشرى / أسنان / صيدلة] والمهن الطبية المساعدة، فيما يلى :-

أ- يُشترط فيمن ي التعاقد معه كمستشار طبي (أستاذ جامعي) :

1. أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى [أربع] عشرة سنة على الأقل .

2. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو آية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما.

3. أن يكون قد شغل وظيفة أخصائي أول مدة [أربع] سنوات على الأقل .

4. أن يكون قد نشر بحوثاً علمية مبتكرة أو قام بأعمال تخصصية ممتازة في مجال تخصصه، ويؤخذ في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه أو شارك فيه من بحوث علمية.

ب- يُشترط فيمن ي التعاقد معه كأخصائي أول (أستاذ مشارك) :-

1. أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى [عشر] سنوات على الأقل .

2. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو آية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما.

3. أن يكون قد شغل وظيفة أخصائي ثان مدة [أربع] سنوات الأقل .

4. أن يكون قد قام بأبحاث مبتكرة أو أعمال ممتازة في مجال تخصصه.

ج- يُشترط فيمن ي التعاقد معه كأخصائي ثان (أستاذ مساعد) :-

1- أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى [ست] سنوات على الأقل.





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
**اللجنة الشعبية العامة**

- 2 أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو من أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما.
- 3 أن يكون قد أمضى في العمل الطبي مدة لا تقل عن [ سنتين ] بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو [ خمس ] سنوات بعد حصوله على درجة الماجستير وقام بإجراء ونشر أبحاث علمية قيمة أو قام بأعمال مبتكرة في ميدان تخصصه خلال هذه المدة.
- 4 أن يكون قد شغل وظيفة طبيب أول مدة [ أربع ] سنوات على الأقل.

**د - يشترط فيمن يتعاقد معه كطبيب أول (محاضر) :-**

- 1 أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى [ أربع ] سنوات على الأقل.
- 2 أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما، ويُشترط للتعاقد مع الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها أن تكون له خبرة عملية في العمل الطبي لمدة [ سنتين ] على الأقل بعد حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها.
- 3 أن يكون قد شغل وظيفة طبيب ثان لمدة [ أربع ] سنوات.

**د - يشترط فيمن يتعاقد معه كطبيب ثان (مساعد محاضر) :-**

- 1 أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى [ ثلاثة ] سنوات على الأقل.
- 2 أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو من أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما.





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

-3 أو يكون قد شغل وظيفة طبيب ثالث مدة [أربع] سنوات على الأقل في أحد المستشفيات التعليمية مع توصية من رئيس القسم الطبي المختص بالمستشفى تثبت كفاءته في العمل.

و- يُشترط فيمن يتعاقد معه كطبيب مترب ثالث (مدارس عام) :-

1- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

2- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات الوطنية أو ما يعادلها وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المقررة للتعيين المبدئي والصلاحية لشغل الوظيفة.

3- اجتياز اختبار اللياقة والصلاحية.

ذ- يُشترط فيمن يتعاقد معه كطبيب فنيين صحبيين :-

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو دبلوم من معهد عالي.

2- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن [ست] سنوات.

3- أو يكون حاصلاً مؤهل متوسط وخبرة عملية لا تقل عن [سع] سنوات.

ح- يُشترط فيمن يتعاقد معه كفني صحبي أول:-

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو دبلوم عالي.

2- أن تكون لديه خبرة عملية لمدة [ثلاث] سنوات.

3- أو أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط مع خبرة عملية لمدة لا تقل عن [ست] سنوات.

ط- يُشترط فيمن يتعاقد معه كفني صحبي ثان:-

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في مجال التخصص .

2- أن تكون لديه خبرة عملية لمدة لا تقل عن [أربع] سنوات.

و- يُشترط فيمن يتعاقد معه كفني صحبي ثالث:-

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط.

2- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن [ستين].





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

كـ- يُشترط فيمن ي التعاقد معه كمعلم صحي رابع:-

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في مجال التخصص.
- 2- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له.

لـ- يُشترط فيمن ي التعاقد معه كمعلم صحي أول:-

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في مجال التخصص.
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لمدة لا تقل عن [عشر] سنوات.
- 3- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له.

مـ- يُشترط فيمن ي التعاقد معه كمعلم صحي ثان:-

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في مجال التخصص.
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لمدة [خمس] سنوات.
- 3- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له.

نـ- يُشترط فيمن ي التعاقد معه كمعلم صحي ثالث:-


- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في مجال التخصص.
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لمدة لا تقل عن [ثلاث] سنوات.
- 3- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له.

سـ- يُشترط فيمن ي التعاقد معه كمعلم صحي رابع:-

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو دورة تدريبية في مجال التخصص.
- 2- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له.

مادة (31)

يمنح المتعاقد معه زيادة سنوية دورية بعد مضي سنة كاملة من تاريخ مباشرته للعمل، وعن كل سنة بعد ذلك من تاريخ منحه الزيادة السنوية الدورية السابقة شريطة أن يكون أداؤه لعمله بدرجة جيد فما فوق من خلال تقييم رئيسه.





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (32)

يجوز بقرار من المدير العام للمستشفى منح التعاقد معه مكافأة تشجيعية إذا أظهر إخلاصاً في العمل وأمتيازاً واضحاً في أداء واجباته، وتحدد هذه المكافأة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وبحيث لا تتجاوز مرتب شهر في السنة الواحدة.

مادة (33)

كل مستخدم ينقطع عن عمله بغير عذر مقبول من إدارة المستشفى يحرم من المقابل النقطي عن مدة الانقطاع مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية فإذا قبل عذرها استحق مرتبه كاملاً عن مدة الغياب متى كان له رصيد كافٍ من الإجازات السنوية يعطي مدة الغياب.

مادة (34)

يخضع العاملون بالمستشفى من عناصر طيبة وطيبة مساعدة للمقابلة الشخصية من قبل اللجنة العلمية التي تشكل وتحدد اختصاصاتها بقرار من المدير العام للمستشفى ، وتتولى هذه اللجنة التأكد من مؤهلات وخبرات العناصر المراد التعاقد معها ومدى توافر اشتراطات شغل الوظائف لديهم من خلال المقابلات وتقديم تقرير مفصل بنتائج المقابلات يتم على ضوئه التعاقد مع العناصر المطلوبة لسد احتياجات العمل بالمستشفى .

مادة (35)

تكون مدة سريان العقد للعناصر الوطنية (3) ثلاثة سنوات تجدد تلقائياً عند الانتهاء لمدة أو لمدد لا يجاوز كل منها (سنة) ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد العقد قبل المدة المحددة لانتهاء سريانه بشهرين على الأقل ويتم الإخطار بموجب خطاب مصحوب بما يفيد العلم ، ويعتبر الامتناع عن الاستلام أو التوقيع أو الغياب غير المبرر في حكم الإخطار.

وتكون مدة العقد للعناصر غير الوطنية [سنة] أو [ستين] حسب الاتفاق، ويجوز التجديد لذات المدة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**الفصل السادس**

**عوافز العاملين غير الوطنين من العناصر الطيبة والطيبة المساعدة**

**مادة (36)**

- تصرف للمتعاقد غير الوطني إذا كان متزوجاً ومصحوباً بزوجته علاوة سكن شهرية اعتباراً من تاريخ استحقاقه لمرتبه تحدد وفقاً للتشريعات النافذة، ويُعتبر في حكم المستخدم المتزوج المصحوب بزوجته في تطبيق أحكام هذه المادة الأرمل أو المطلق إذا كان لأيٍ منهما ابن أو أبناء قصر لا تجاوز أعمارهم (18) عاماً يقيمون معه ويعولهم فعلاً.
- تخفض علاوة السكن بالنسبة للمتعاقد غير الوطني الأعزب إلى النصف وبحد أدنى قدره (50) دل (خمسون ديناراً) شهرياً فإذا تزوج خلال فترة العقد فتصرف له العلاوة كاملة اعتباراً من بداية الشهر التالي لاصطحابه لزوجته بالجماهيرية العظمى.
- يسري حكم التخفيض على المتعاقد غير الوطني المتزوج إذا لم يكن مصحوباً بزوجته في مقر عمله وكذلك الأرمل والمطلق إذا كان أبناء أيٍ منهما لا يقيمون معهما بالجماهيرية العظمى.
- لا يستحق المتعاقد غير الوطني علاوة سكن إذا تم تغيير مسكن له على أن يتولى المستشفى أو من يفوضه في ذلك تحديد أجرة المسكن بمراعاة نوعه وملاءمتها وعدد شاغليه فإذا تجاوزت القيمة الإيجارية قيمة علاوة السكن المستحقة للمتعاقد غير الوطني تتحمل المستشفى الفرق بين القيمتين.

**مادة (37)**

في حالة شغل السكن المتوفر بأكثر من متعاقد تخصم النسب التالية من علاوة السكن المقررة لهم ، وذلك على النحو التالي :-

- 50% من كل متعاقد في حالة شغل السكن من قبل متعاقدين اثنين .
- 35% من كل متعاقد في حالة شغل السكن من قبل أكثر من متعاقدين اثنين .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (38)

يُمنح المتعاقد غير الوطني لدى مباشرته العمل بالجماهيرية العظمى ولمرة واحدة طسوان مدة خدمته بالمستشفى بدل أثاث يحسب على الوجه الآتي :

- أ- إذا كان متزوجاً ومصحوباً بأسرته أو أحد أفرادها فيستحق البدل بواقع مرتب شهرين.
- ب- إذا كان متزوجاً ولم يكن مصحوباً بأحد أفراد أسرته أو كان أعزب فيستحق نصف البدل المذكور على أن يستحق النصف الآخر إذا التحقت به أسرته أو أحد أفرادها بقصد الإقامة المستقرة خلال (6) أشهر من تاريخ مباشرة العمل وتعد الإقامة مستقرة إذا استمرت (6) أشهر فأكثر.
- ج- يجوز أن يقوم المستشفى بتأثيث سكن للمتعاقد غير الوطني وفقاً لهذه اللائحة إذا كان السكن يتبع المستشفى ، وفي هذه الحالة لا يستحق بدل الأثاث المذكور في البندين (أ- ب) ويكون الأثاث ملكاً للمستشفى .
- د- تُسترد من المتعاقد غير الوطني نسبة من المبلغ الذي صرف له كبدل أثاث تعادل نسبة الفترة المتبقية من عقده إلى كامل مدة العقد في حالة عدم رغبته في الاستمرار في العمل خلال العقد المبرم معه عند التعين ولا يصرف للمستخدم بعد بدل الأثاث إذا كان قد سبق له العمل بأي من جهات العمل داخل الجماهيرية العظمى ولم تمض على انتهاء خدماته بها سنتان كاملتان يتحقق فيها من مغادرته هو وأفراد أسرته للبلاد نهائياً.

مادة (39)

إذا تعدد في الأسرة الواحدة أكثر من متعاقد غير وطني فلا تُمنح علاوة السكن أو بدل الأثاث إلا لأحدهم متى كان أفرادها المذكورون يقيمون معه في سكن واحد بصرف النظر عن تاريخ تعاقد كل منهم وفي هذه الحالة تُصرف أعلى العلاوات أو البدلات.

مادة (40)

مع مراعاة أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها داخل الجماهيرية العظمى يكون للمتعاقد غير الوطني وزوجه وأبنائه المقيمين معه - طيلة مدة عمله بالمستشفى - الحق





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

في الرعاية الصحية الأولية بالمرافق الصحية والعلاج بالمستشفيات العامة حسب الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

**مادة (41)**

مع مراعاة أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها داخل الجماهيرية العظمى، وما تقتضي به الاتفاقيات الضمانية الخاصة إذا توفي المتعاقد غير الوطني أو أصيب بعجز كلي يمنعه عن العمل وكانت الوفاة أو الإصابة ناشئة عن مباشرة أعمال وظيفته فيصرف له أو لورثته تعويض يقدر على أساس مرتبه الأساسي وقت الوفاة أو الإصابة لمدة ثلاثة سنوات على لا يتجاوز عشرة آلاف دينار يؤدي دفعة واحدة.

**مادة (42)**

يلتزم المستشفى بتجهيز المستخدم بعقد أو أي من أفراد أسرته بعد وفاته ونقل الجثمان على نفقته إلى البلد المعين منه أصلًا أو أي بلد آخر ليهما أقرب متى طلبت ذلك كتابة أرملته أو أحد أبنائه البالغين أو أحد والديه ما لم تكن ثمة أسباب طبيعية أو قاتونية تقتضي التأجيل أو المنع.

أما إذا كان المتعاقد معه المتوفى أعزب أو لا أقارب له داخل الجماهيرية العظمى فيخطر القسم القنصلي بالبعثة الدبلوماسية لبلاده بالجماهيرية العظمى.

**مادة (43)**

يحق للمتعاقد غير الوطني وزوجه - في حدود أتنين فقط من أبنائه من دون سن الثامنة عشرة - السفر جواً أو براً على نفقة المستشفى ، وذلك بالدرجة السياحية من البلد المعين منه أصلًا أو أي بلد آخر يطلبه إذا كانت أجراً السفر أقل تكلفة إلى الجماهيرية العظمى وبالعكس بأقصر طريق ممكن وأقلها نفقة .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
**اللجنة الشعبية العامة**

وستتحقق تذاكر السفر عند التعيين لأول مرة وعند انتهاء خدمته، وكل سنتين من خدمته لقضاء إجازته السنوية في بلاده، على أنه إذا كان التعاقد قد تم بالداخل فلا تصرف له عند التعاقد تذاكر سفر أو لأي من أفراد أسرته الموجودين في الجماهيرية العظمى.

وفي كل الأحوال يشترط لصرف التذاكر المشار إليها في هذه المادة أن يسافر المتعاقد معه فعلاً، ولا يجوز صرف قيمتها نقداً.

**مادة (44)**

يستحق المتعاقد غير الوظني مكافأة نهاية خدمة تعادل مرتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته، وتُدفع هذه المكافأة مضافاً إلى مرتبه الشهري على أساس جزء من التي عشر جزءاً متساوياً تصرف شهرياً.

وتُسوى مستحقات المتعاقد غير الوظني في المكافأة عن مدة خدمته السابقة على نفاذ هذه اللائحة طبقاً للقواعد المقررة قبل العمل بها.

وتُحدد نصوص العقد حالات الحرمان من صرف مكافأة نهاية الخدمة .

**مادة (45)**

يشترط لتطبيق أحكام المادتين (41 - 44) من هذه اللائحة إلا يكون المتعاقد غير الوظني من المستفيدين بأنظمة الضمان الاجتماعي.


**الفصل الثامن**

**انتهاء الخدمة**

**مادة (46)**

تنتهي خدمة المتعاقد معه لأحد الأسباب الآتية ودون الحاجة لانتهاء مدة العقد :-

- أ- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة.
- ب- العجز الصحي.
- ج- إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية.





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- د- إذا قل مستوى أدائه عن المعدل المقرر ويكون ذلك بتوصية من لجنة شئون العاملين بالمستشفى .
- هـ- فقدان الجنسية الليبية بالنسبة للعناصر الوطنية.
- و- إذا حكم عليه في جنائية أوفى جنحة مخلة بالشرف أو متعلقة بأمن الدولة أو مضررة بيكياتها.
- ز- الوفاة.

**الفصل التاسع**

**أحكام عامة**

**مادة (47)**

يخضع العاملون الحاليون بالمستشفى من ذوى المهن الطبية والطبية المساعدة إلى مقابلة الشخصية والامتحان المقرر للتعاقد في الحالات التي يشترط فيها ذلك . ويتم التعاقد مع من يجتاز مقابلة والامتحان المقرر بنجاح وذلك بمراعاة حاجة المستشفى والملاك الوظيفي المقرر .

**مادة (48)**

على المستشفى أن يضع ملاكا وظيفيا فنيا يشمل الوظائف المطلوب شغلها من ذوى المهن الطبية والطبية المساعدة عن طريق التعاقد وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ويعتمد من اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

ولا يجوز العمل بنظام التعاقد والمرتبات المقررة بهذه اللائحة إلا بعد اعتماد ملاك المستشفيات وفقا لمعدلات الأداء المحددة لها .

**مادة (49)**

لا يجوز الترقية أو التدرج لشغل وظيفة شاغرة بملك المستشفى ، ويجوز شغلها عن طريق الإعلان والتعاقد مع من تتوفر لديه شروط شغلها سواء من بين العاملين بالمستشفى أو من خارجهم .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (50)

يجوز للمستشفى إيفاد العناصر الطبية العاملة به لحضور المؤتمرات والندوات العلمية في مجال التخصص بحد أقصاه ثلاثة مرات في السنة ، وبموافقة اللجنة الشعبية العامة ، بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة ، وتكون الأوراق العلمية في الحالات التي تقتضيها المشاركة باسم المستشفى .

مادة (51)

يكون عمل أعضاء هيئة التدريس الجامعي بالمستشفى بموجب عقود تبرم مع المستشفى وفق أحكام هذه اللائحة ، ويكونون تابعين وظيفياً وإدارياً للمستشفى دون غيره ولا يجوز إلان بالتدريس للتعاقد معهم للعمل بالمستشفى إلا بعد إثبات قبولهم للتدريس بموجب إفادات مكتوبة من الجامعة أو المعهد العالي .

ويبرم المستشفى عقوداً مع الجامعات والمعاهد العليا يتلزم بمقتضاها بتمكن العناصر الطبية العاملة بالمستشفى من التدريس بها بمقابل ، وبالشروط التي تحدها تلك العقود ، وتنتم الترقيات إلى الدرجات العلمية لمن تسرى عليهم أحكام هذه المادة وفق اللوائح النافذة.

مادة (52)

يمنع المستشفى للمستخدمين به من العناصر الطبية الذين يقومون بالتدريس الجامعي وفقاً لأحكام المادة (51) من هذه اللائحة علاوة تدريس تعادل 30% (ثلاثين بالمائة ) من إجمالي المرتب المستحق .

مادة (53)

تشكل بقرار من مدير المستشفى لجنة تتولى الاختيار من العناصر الطبية والطبية المساعدة العاملة حالياً بالمستشفى ، من تتوفر فيهم شروط شغل التعاقد ، وللمستشفى صلاحية التعاقد مع من يراه منهم ، وتحال العناصر التي لا يتم التعاقد معها إلى اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل لإعادة تسييرهم إلى جهات عمل أخرى .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (54)

لا يجوز صرف علاوة التدريس المنصوص عليها في المادة (52) من هذه اللائحة في حالة الندب أو الإعارة إلى جهة أخرى خارج المستشفى ، كما لا يجوز صرفها في حالات الانقطاع عن العمل بالمستشفى دون سبب مشروع .

وفي جميع الأحوال تصرف العلاوة بصرف المرتب وبشرط التدريس فعلياً وتوقف بوقفه أيا كانت الأسباب ، كما يوقف صرفها خلال العطلة الصيفية التي لا يتم خلالها القيام بأعمال التدريس .

مادة (55)

أ- يتم التعاقد بين المستشفى والمتدربيين المسجلين في برامج التدريب طيلة فترة التدريب المقررة وتنتهي عقودهم بمجرد اجتيازهم فترات التدريب والامتحانات المقررة .

ب- يقوم المتدرس بتنفيذ جميع الواجبات الطبية التي يتطلبها العمل في المستشفى ويخضع لكل الضوابط المنظمة لذلك .

ج- يتقاضى المتدرس مبالغًا مالية يحدده وفقاً لأحكام هذه اللائحة وطبقاً لما يتقاضاه نظيره من المستخدمين بالمستشفى ، وذلك طيلة مدة التعاقد وبدأت الشروط المعمول بها بالمستشفى .

مادة (56)

تسري أحكام قوانين العمل والخدمة العدنية، والضمان الاجتماعي، والمسؤولية الطبية، واللوائح الصادرة بمقتضاهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .





**لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية**

**الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة**

**الجدول رقم (1)**


**بشأن مرتبا المهن الطبية**

الزيادة السنوية الدورية دل	المرتب الشهري دل	الوظيفة
100	2750	مستشار طبي أول
90	2300	أخصائي طب بشرى / أسنان / صيدلة أول
80	1900	أخصائي طب بشرى / أسنان / صيدلة ثان
75	1500	طبيب بشرى / أسنان / صيدلة أول
70	1100	طبيب بشرى / أسنان / صيدلة ثان
60	800	طبيب عام / أسنان / صيدلي ثالث

**الجدول رقم (2)**

**بشأن مرتبا المهن الطبية المساعدة**

الزيادة السنوية الدورية دل	المرتب الشهري دل	الوظيفة
20	975	رئيس هيئة تمريض
20	875	فني صحي أول
20	775	فني صحي ثان
15	700	فني صحي ثالث
15	625	فني صحي رابع
15	550	معاون صحي أول
10	500	معاون صحي ثان
10	450	معاون صحي ثالث
10	400	معاون صحي رابع






لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

إضاف للمرتب العلاوات التالية :-

- 1- مدحاء الإدارات ورؤساء الأقسام الطبية 15 % .
- 2- رؤساء الوحدات الطبية 10 % .
- 3- رئيس هيئة التمريض 20 % .
- 4- مساعدة رئيسة هيئة التمريض 15 % .
- 5- مشرفو التمريض وشرفو الفنيين 10 % .





لا ديمقراطية  
بدون مؤشرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## **الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

مکتبہ اللہ علیہ السلام

**عقد استخدام وفقاً للائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة**

انه في يوم ..... الموافق ...../...../..... إبرام هذا العقد طبقاً  
لأحكام المادة ((28)) من القانون رقم 55 لسنة 1976 اقر نجى، بشأن الخدمة المدنية ولائحة  
التنفيذية ولائحة المرتبات والمزايا المالية للعناصر الطيبة والطيبة المساعدة الوطنية الصادرة بقرار  
اللجنة الشعبية العامة رقم (( )) بتاريخ / / بين كل من :-

الطرف الأول

.....عنوان.....

..... ويتمثل .....

صفهہ

الطرف الثاني

..... تاريخ العيلاد ومكانه.....

..... رقم البطاقة الشخصية ومكان و تاريخ اصدارها.....

..... المؤهل العلمي ..... تاريخ الحصول عليه.....

لما كان الطرف الأول يرغب في الاستفادة من خدمات الطرف الثاني في مجال تخصصه وقد قبل  
الطرف الثاني العمل لدى الطرف الأول فقد تم الاتفاق بين الطرفين المذكورين أعلاه على إبرام هذا  
المعاهدة وفقاً لما يلى :

النحو

يخضع الطرف الثاني للاختبار لمدة ..... غير قابلة للتتجديد تبدأ من تاريخ سلمه للعمل ويعتبر الطرف الثاني قد اجتاز فترة الاختبار المذكورة بنجاح إذا لم يسبقها اي خطأ من جهة العمل بانهاء خدماته خلال المدة المشار اليها.





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

ويجوز خلال مدة الاختبار إنتهاء هذا العقد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وذلك بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر مع مراعاة ما يلي:

- (1) إذا كان إنتهاء العقد من جانب الطرف الأول استحق الطرف الثاني مرتبه لمدة شهر من تاريخ إخطاره أو من تاريخ انتهاء مدة الاختبار أيهما أقرب.
- (2) إما إذا كان إنتهاء العقد من جانب الطرف الثاني استحق مرتبه إلى اليوم الأخير من خدمته الفعلية فقط.
- (3) وفي جميع الأحوال التي تنتهي فيها الخدمة خلال مدة الاختبار لا يستحق الطرف الثاني أي مكافأة أو مقابل إجازة عن مدة خدمته ويختبر قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل بذلك.

**مادة ((2))**

يعتهد الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول اعتباراً من تاريخ ..... ولمدة .....  
( ) سنوات ميلادية كاملة على وظيفة ..... .

**مادة ((3))**

يجوز تجديد العقد بنفس المدة باتفاق الطرفين وذلك بإخطار كتابي مدته ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء العقد وتحسب مدة التجديد من اليوم التالي من تاريخ انتهاء العقد .


**مادة ((4))**

يلتزم الطرف الثاني بأن يقوم بالأعمال التي سند إليه في حدود مجال تخصصه بكل دقة وأمانة وحسب المعايير المعتمدة المنصوص عليها في التشريعات وفي حدود ساعات العمل المقررة.

**مادة ((5))**

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مرتبأً شهرياً وقدره ..... وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل ، مضافاً إليه العلاوات المقررة لوظيفته وفقاً لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطيبة والطيبة المساعدة بالمستشفيات والمرافق الطيبة والتعليمية والتربيبة ، ويخضع المرتب والعلاوات المستحقة به إلى جميع الاستقطاعات القانونية.





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**مادة ((6))**

يستحق الطرف الثاني علاوة سنوية من علاوات الوظيفة المنسب إليها بعد مضي سنة كاملة من تاريخ مباشرته للعمل وعن كل سنة بعد ذلك من تاريخ منحه العلاوة الدورية وتحتاج العلاوة بناء على تقرير الكفالة السنوي ويصدر بها قرار من الطرف الأول .

**مادة ((7))**

يلتزم الطرف الأول بتدريب وتأهيل الطرف الثاني وفقاً لما تتطلبه حاجة العمل واستخدام التقنيات الحديثة.

**مادة ((8))**

**الواجبات والمحظيات**

يلتزم الطرف الثاني بالآتي :-

- 1 - أن يودي العمل بنفسه وإن يبذل في تأديته ما يبينه الشخص العادي في المواعيد المقررة لاداءه.
- 2 - أن ينفذ ما يصدر إليه من تعليمات من الطرف الأول الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه إذا لم يكن فيها ما يخالف التشريعات أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .
- 3 - أن يحرص على استخدام وحفظ الأشياء والمعدات المسلمة إليه لتأدية العمل.
- 4 - أن يلتزم بحسن السلوك أثناء سريان العقد والمحافظة على أسرار العمل حتى بعد انتهاء العقد وأن يلتزم بالتشريعات المنظمة لممارسة المهنة أو الوظيفة .
- 5 - أن يقدم كل عنون ومساعدة في حالات الكوارث والإخطار التي تهدد مكان العمل والأشخاص العاملين فيه وذلك دون اشتراط الحصول على مقابل .
- 6 - التقدم لإجراء الفحص الطبي متى طلب منه ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو المعدية.
- 7 - أن يبذل قصارى جهده في تدريب العناصر الوطنية التي تعمل معه أو تخضع لشرافه أثناء عمله .
- 8 - يحظر على الطرف الثاني العمل لدى الغير أو لحساب نفسه أثناء وبعد الدوام الرسمي ( لا يشمل ذلك المحل للدريس الجامعي للمخولين قانوناً بذلك ) .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- 9 – أن يلتزم بالبرامج التدريبية والدورات التأهيلية التي يرشحه لها الطرف الأول .
- 10 – أن يلتزم بإجراء البحث والدراسات في مجال تخصصه والتي من شأنها المساهمة في تطوير الخدمات الصحية.

**مادة (9)**

تسرى على هذا العقد أحكام القانون رقم 55 لسنة 1976 ور. بشأن الخدمة المدنية ولائحة التنفيذية وقانون الضمان الاجتماعي رقم ((13)) لسنة 1980 وتعديلاته وكافة اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاهما ولائحة استخدام العاملين من ذوى المهن الطبية والطبية المساعدة بالمستشفيات والمرافق الطبية والعلمية والتدريبية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (( )) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) وتعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منه .

وتختص المحاكم الليبية بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الطرفين وذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

**مادة (10)**

حرر هذا العقد باللغة العربية من ثلاثة نسخ واحدة للطرف الأول والأخرى للطرف الثاني والثالثة لقطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل ولجميع هذه النسخ نفس القوة القانونية.

**الطرف الثاني**

الاسم: .....  
التوقيع: .....



**الطرف الأول**

الاسم: .....  
الصفة: .....  
التوقيع: .....  
القلم: .....

✓



الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

الكشف المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 154 ) لسنة 1375 و.ر ( 2007 مسيحي )

بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة  
بالمستشفيات والمراافق الطبية التعليمية والتدريبية

ال المستشفى	د.م
مستشفى الثورة " البيضاء "	.1
مستشفى ابن سينا " سرت "	.2
مستشفى 2 مارس " سبها "	.3
مستشفى مصراته " مصراته "	.4
مستشفى الخمس " الخمس "	.5
مستشفى الزاوية " الزاوية "	.6
مستشفى غريان " غريان "	.7
مستشفى طرابلس المركزي	.8
مركز طرابلس الطبي " طرابلس "	.9
مستشفى الجماهيرية " بنغازي "	.10
مستشفى الجلاء للحوادث " بنغازي "	.11
مستشفى العيون بطرابلس	.12
مستشفى العيون بنغازي	.13
مستشفى الحروف والتجميل بطرابلس	.14
مستشفى الجلاء للأطفال بطرابلس	.15



<b>ال المستشفى</b>	<b>ر.د</b>
مستشفى الجلاء للولادة بطرابلس	.16
مستشفى الخضراء العام بطرابلس	.17
مستشفى عقید على عمر عسکر بالسبیعية	.18
مستشفى الفتاح للأطفال ببنغازی	.19
مستشفى الحوادث - أبو سليم	.20
مستشفى القلب بتاجوراء	.21

